



## إتفاقية

بين

حكومة سلطنة عمان

و

حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية

بشأن الخدمة الجوية

بين إقليميهما وما وراءهما

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



## إِتْفَاقِيَّةُ

بَيْنَ

حُكُومَةِ سُلْطَانَةِ عُمَانَ

وَ

حُكُومَةِ جُمْهُورِيَّةِ فِيتنَامِ الإِشتَرَاكيَّةِ


بِشَأنِ الدَّخْلَاتِ الْجَوِيَّةِ

بَيْنِ إِقْلِيمَيْهِمَا وَمَا وَرَأَهُمَا

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية ،  
بوصفهما طرفين في معايدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في  
شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ م .

ورغبة منها في عقد اتفاقية تتممه لالمعايدة المذكورة بغية اقامة خدمات  
جوية بين إقليميهما وما وراءهما .

قد اتفقنا على ما يلى :-



## المادة (١)

### تَعْارِيف

\*\*\*\*\*

لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص خلاف ذلك :-

(ا) تعنى كلمة "المعاهدة" "معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ م وتشمل أى ملحق يعتمد إستناداً للمادة ٩٠ من تلك المعاهدة وأى تعديل يدخل على الملحق أو المعاهدة بموجب المادتين ٩٠ و ٩٤ منها شريطة أن تكون تلك الملحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول أو تم التصديق عليها من كل من الطرفين المتعاقدين.

(ب) تعنى عبارة "سلطات الطيران" بالنسبة لحكومة سلطنة عمان ، وزير النقل والاتصالات وأى شخص أو هيئة يخول ممارسة الصلاحيات المناطة به حالياً أو صلاحيات مماثلة وبالنسبة لحكومة جمهورية فيتنام الإشتراكية إدارة الطيران المدني لفيتنام وأى شخص أو هيئة يخول ممارسة الصلاحيات المناطة به حالياً أو صلاحيات مماثلة .

(ج) تعنى عبارة "شركة الطيران المعينة" شركة الطيران التي يكون قد جرى تعيينها ورخص لها بموجب المادة ٣ من هذه الاتفاقية .

(د) يكون لكلمة "إقليم" بالنسبة لأية دولة المناطق البرية (البر الرئيسي والجزر) ، المياه الداخلية والمياه الإقليمية المجاورة لها والفضاء الجوي الذي يعلوها والتي تخضع لسيادة تلك الدولة .



هـ) يكون لعبارات "خدمة جوية" و "خدمة جوية دولية" و "شركة طيران" و الهبوط لأغراض غيرتجارية " المعانى المحددة لكل منها في المادة ٩٦ من المعاهدة .

و) يكون لكلمة "السعة" بالنسبة لأية طائرة السعة المحققة للأيراد والمتأمحة لهذه الطائرة على الطريق أو على قطاع منه .

ز) تعنى الكلمة "السعة" بالنسبة للخدمة المتفق عليها سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة مضروبة في عدد مرات إستثمار هذه الطائرة في فترة معينة على طريق معين أو قطاع منه .

ح) تعنى عبارة "جدول الطرق" جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقية وأية تعديلات تدخل عليه يتم الإتفاق عليها وفقا لأحكام المادة ١٧ من هذه الاتفاقية . ويشكل جدول الطرق جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

ط) تعنى الكلمة "التعرفة" الأسعار التي ينبغي دفعها لنقل الركاب والبضائع والشروط التي تخضع لها هذه الأسعار بما في ذلك الأسعار والشروط التي تتعلق بالوكالة وغيرها من الخدمات المساعدة غير انه يستثنى منها أجور وشروط نقل البريد .



## المادة (٢)

### منح الحقوق

\*\*\*\*\*

(١) يمنحك كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بغية إقامة واستثمار الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في جداول الطرق الملحقة بهذه الاتفاقية، ويطبق على هذه الخدمات والطرق فيما يأتي بعد "الخدمات المتفق عليها" و"الطرق المحددة" على التوالي. وتتمتع شركة الطيران المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين، أثناء استثمارها للخدمة المتفق عليها على طريق محدد بالحقوق التالية :

- أ- التحليق بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ب- التوقف في الأقليم المذكور لأغراض غير تجارية.
- ج- أخذ وانزال الركاب والبضائع والبريد في أي نقطة على الطرق المحددة وفقا للاحكم الواردة في جداول الطرق الملحقة بهذه الاتفاقية .

(٢) ليس في نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يخول شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في أن تأخذ من إقليم الطرف المتعاقد الآخر الركاب أو البضائع أو البريد لقاء بدل أو اجر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .



### المادة (٣)

#### تعيين شركات الطيران

\*\*\*\*\*

- (١) يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يعين ، ويختار الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة، شركة طيران واحدة أو أكثر بغية إستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .
- (٢) مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة ، على الطرف المتعاقد الآخر فور تسلمه لهذا الاخطار منح شركة الطيران المعينة تراخيص الاستثمار الازمة دون إبطاء .
- (٣) يجوز لسلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الشركة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إثبات استيفائها لاشتراطات المحددة في القوانين والأنظمة التي تطبقها هذه السلطات عادة وبطريقة مقبولة على إستثمار الخدمات الجوية الدولية وفقا لأحكام المعاهدة .
- (٤) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في رفض منح تراخيص الاستثمار المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة الشركة المعينة للحقوق المحددة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية وذلك في أي حالة لا يقنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه .
- (٥) يجوز للشركة المعينة والمرخص لها على هذا النحو ، البدء في أي وقت باستثمار الخدمات المتفق عليها شريطة أن تتلزم شركة الطيران بالاحكام النافذة بهذه الاتفاقية .



#### المادة (٤)

#### الغاء أو وقف العمل بترخيص الاستثمار

\*\*\*\*\*

- (١) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق الغاء ترخيص الاستثمار أو وقف شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر من ممارسة الحقوق المحددة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك في الحالات التالية :-
- أ- عدم الاقتناع بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه الشركة وادارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه ؛ أو
  - ب- اخفاق الشركة المذكورة في التقيد بالقوانين أو الانظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر الذي منح هذه الحقوق ؛ أو
  - ج- عدم قيام الشركة بالاستثمار طبقاً للشروط المقررة في هذه الاتفاقية .
- (٢) لا يتم الالغاء أو الوقف أو فرض الشروط المنوه عنها في الفقرة (١) من هذه المادة الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن من الضروري القيام بذلك فوراً للحيلولة دون الاستثمار في انتهاك القوانين والأنظمة .
- (٣) لا يجوز المساس بحقوق الطرف المتعاقد الآخر والمبينة بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية في حالة اتخاذ احد الطرفين المتعاقدين لإجراءات الواردة أعلاه .



## المادة (٥)

### الأعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

\*\*\*\*\*

(١) تعفى الطائرات التي تستثمر في الخدمات الجوية الدولية من قبل شركة الطيران المعينة من أي من الطرفين المتعاقدين وكذلك إمدادات الوقود، وزيوت التشحيم، وقطع الغيار والمعدات العاديّة للطائرات ومؤن الطائرات ( بما في ذلك الأطعمة والمشروبات والدخان ) ، عند وصولها إلى أقليم الطرف المتعاقد الآخر أو وضعها على طائرة في ذلك الأقليم بغرض استخدامها فقط بواسطة أو على متن طائرات تلك الشركة، من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وآية رسوم أو فرائض مماثلة في أقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استهلكت تلك الإمدادات في رحلات هذه الطائرات داخل ذلك الأقليم .

(٢) تعفى إمدادات الوقود ، وزيوت التشحيم ، وقطع الغيار والمعدات العاديّة للطائرات ومؤن الطائرات ( بما في ذلك الأطعمة والمشروبات والدخان ) ، والتي يحتفظ بها على متن طائرة تابعة لشركة الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وآية رسوم أو فرائض مماثلة في أقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استهلكت تلك الإمدادات في رحلات هذه الطائرات داخل ذلك الأقليم، ولا يجوز إزال البضائع المغفاه وفقاً لذلك الا بموافقة سلطات الجمارك في الطرف المتعاقد الآخر. وتوضع البضائع المعدة لاعادة تصديرها تحت الرقابة الجمركية حتى يعاد تصديرها تحت إشراف السلطات الجمركية .



٣) لا يجوز ان تكون الرسوم التي يفرضها او يأذن بفرضها اي من الطرفين المتعاقدین على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدامها للمطارات والتسهيلات الأخرى الواقعة تحت ادارته اعلى من تلك التي تدفعها شركة الطيران الوطنية التابعة لذلك الطرف والتي تعمل على الخدمات الجوية الدولية المماثلة مقابل استخدامها لنفس المطارات والتسهيلات الأخرى .



## المادة (٦)

### تطبيق القوانين والأنظمة

\*\*\*\*\*

- (١) تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحة واستثمار طائرات شركة الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أثناء دخولها إلى ، وبقائها في ، وخروجها من ، أو عبورها فوق ذلكإقليم .
- (٢) تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين والخاصة بدخول أو خروج الركاب وأطقم الطائرات والبضائع إلى أو من إقليمه وبخاصة معاملات الجوازات والجمارك والعملة والإجراءات الطبية والحجر الصحي ، على الركاب وأطقم الطائرات والبضائع التي تصل إلى أو تخرج من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على متن طائرات شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .
- (٣) يسمح لشركة الطيران المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين أن تعين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ممثلين للأعمال التجارية والإدارية والفنية بما يتاسب مع مدى الخدمات المقدمة . ويكون تعين هؤلاء الممثلين وفقاً للقوانين والأنظمة السارية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .



## المادة (٧)

### المبادئ التي تحكم إستثمار الخدمات المتفق عليها

\*\*\*\*\*

(١) ينبغي أن يتوفر لشركة الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدین فرصة عادلة ومتكافئة لاستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما .

(٢) على شركة الطيران المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين أن تأخذ في اعتبارها أثناء إستثمارها للخدمات المتفق عليها ، مصالح شركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر دون وجه حق على الخدمات التي تقدمها شركة الطيران الأخرى على نفس الطريق أوجزء منه .

(٣) ينبغي أن ترتبط الخدمات المتفق عليها التي تقدمها شركة الطيران المعينة من الطرفين المتعاقدين إرتباطاً وثيقاً باحتياجات الجمهور للنقل على الطرق المحددة وان يكون الهدف الرئيسي لها توفير سعة ، بعامل حمولة معقول ، تتناسب والاحتياجات الراهنة والمأهولة بصورة معقولة لنقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد بين إقليمي الطرفين المتعاقدين ،

(٤) على سلطات الطيران بالطرفين المتعاقدين أن تحدد فيما بينها إجمالي السعة التي يتم توفيرها على الخدمات المتفق عليها من قبل شركات الطيران المعينة من الطرفين المتعاقدين وفقاً للمبادئ المنصوص عليها أعلاه وذلك قبل بدء الاستثمار .



## المادة (٨)

### الموافقة على جداول الرحلات

\*\*\*\*\*

تعرض شركات الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدین على سلطات الطيران بالطرف المتعاقد الآخر جداول الرحلات متضمنة طراز الطائرات التي سيتم استخدامها للموافقة عليها وذلك قبل ثلاثة (٣٠) يوما على الأقل من بدء تسيير الخدمات على الطرق المحددة . وينطبق ذلك أيضا على أية تغييرات لاحقة . ويجوز إنقاذه هذه المدة في حالات خاصة بناء على موافقة السلطات المذكورة .



## المادة (٩) التعرفات

\*\*\*\*\*

- (١) تحدد التعرفات التي تتقاضاها شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين عن النقل إلى ومن أقليم الطرف المتعاقد الآخر في مستويات معقولة مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف الاستثمار والربح المعقول وتعريفات شركات الطيران الأخرى .
- (٢) إن التعرفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة يجب، إن أمكن ، الموافقة عليها من قبل شركات الطيران المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين ، بعد التشاور مع شركات الطيران العاملة على كل أو بعض الطرق المحددة ، ويتم هذا الاتفاق ، كلما كان ذلك ممكنا ، باستخدام الإجراءات الخاصة باتحاد النقل الجوى الدولى .
- (٣) تقدم التعرفات المتفق عليها على النحو المذكور أعلاه ، إلى سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل خمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل قبل اليوم المقرر لتطبيقها. ويجوز، في حالات خاصة انفاس ، هذه المدة بالاتفاق مع السلطات المذكورة .



- (٤) تجوز الموافقة على هذه التعرفات صراحة ، ولكن اذا لم تعلن أى من سلطات الطيران عن عدم موافقتها عليها خلال ثلاثة (٣٠) يوما من تاريخ تقديمها وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة ، تعتبر تلك التعرفات بأنها موافق عليها ، وفي حالة تخفيض المدة المحددة لتقديم التعرفات طبقا للفقرة (٣) فيجوز لسلطات الطيران أن تتفق على تخفيض المدة التي يلزم فيها الاخطار بعدم الموافقة عن ثلاثة (٣٠) يوما .
- (٥) اذا تذررت الاتفاق على تعرفة وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة او اذا اختررت احدى سلطات الطيران ، خلال المدة المبينة بالفقرة (٤) من هذه المادة ، سلطة الطيران الأخرى بعدم موافقتها على تعرفة متفق عليها طبقا لاحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين السعي الى تحديد التعرفة بالاتفاق فيما بينهما .
- (٦) اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أى تعرفة معروضة عليها بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة او على أية تعرفة بموجب الفقرة (٥) من هذه المادة فيجب تسوية الخلاف وفقا لأحكام المادة ١٤ من هذه الاتفاقية .
- (٧) تتظل التعرفة التي توضع بموجب أحكام هذه المادة سارية الى حين وضع تعرفة جديدة . ومع ذلك لا يجوز استنادا الى هذه الفقرة تمديد العمل بالتعرفة لأكثر من اثنى عشر (١٢) شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهائها .



## المادة (١٠) تبادل المعلومات

\*\*\*\*\*

(١) على كل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من شركة الطيران المعينة من قبله إمداد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر ، مسبقاً بوقت كاف حسب الامكان ، بنسخ من التعرفات والجداول بما في ذلك أى تعديل لها ، وكافة المعلومات الأخرى المتعلقة باستثمار الخدمات المتفق عليها ، ويشمل ذلك البيانات الخاصة بالسعة المعروضة على كل من الطرق المحددة وأى معلومات أخرى قد تكون مطلوبة لاقناع سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر بالمراعاة التامة لاشتراطات هذه الاتفاقية .

(٢) على كل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من شركة الطيران المعينة من قبله أن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالبيانات الإحصائية المتعلقة بالحركة المنقولة على الخدمات المتفق عليها مع بيان نقاط المنشأ والمقصد .



المادة (١١)

الاعتراف بالشهادات والإجازات

\*\*\*\*\*

تعتبر شهادات الجداره الجوية ، وشهادات الكفاءة والإجازات الصادرة ، أو المعتمدة من أحد الطرفين المتعاقدين والتي لم ينقض سريانها، نافذة المفعول لدى الطرف المتعاقد الآخر بغير خصم استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة ، شريطة دائماً أن تكون هذه الشهادات أو الإجازات صادرة أو معتمدة طبقاً للقواعد القياسية المقررة بمقتضى المعاهدة . ومع ذلك فلاي من الطرفين المتعاقدين الإحتفاظ بالحق في رفض الاعتراف ، بالنسبة للرحلات التي تتم فوق إقليميه ، بشهادات الكفاءة والإجازات المنوحة لمواطنيه من قبل الطرف المتعاقد الآخر .



## المادة (١٢)

### تحويل الايرادات

\*\*\*\*\*

(١) يمنح كل من الطرفين المتعاقددين شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الايرادات عن المصروفات التي تتحققها الشركة فيإقليم الطرف المتعاقد الأول مقابل نقل الركاب، والبريد والبضائع على أن يتم ذلك على أساس الأسعار السائدة للعملات الأجنبية للمدفوعات الجارية .

(٢) إذا فرض أحد الطرفين المتعاقددين قيودا على تحويل فائض الايرادات على المصروفات التي تتحققها شركة الطيران المعينة من قبل الطرف الآخر، فيكون من حق هذا الطرف فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف الأول .



المادة (١٣)

## المشـاورات

- ١) بروح من التعاون الوثيق تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها من وقت لآخر وذلك بغرض التأكيد من تنفيذ والتقييد بصورة مرضية بأحكام هذه الاتفاقية والجداول الملحقة بها ، كما تشاور أيضا عند الاقتضاء لإجراء أي تعديل عليها .

٢) يجوز من الطرفين المتعاقدين أن يطلب كتابة الدخول في مشاورات تبدأ خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ إستلام الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على مد هذه الفترة .



المادة (١٤)  
تسوية المنازعات

\*\*\*\*\*

(١) اذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فعليهما أولاً السعي إلى تسويتها عن طريق التفاوض .

(٢) اذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل الى تسوية عن طريق التفاوض، جاز لهما الاتفاق على إحالة الخلاف الى شخص او هيئة للفصل فيه، فإذا لم يتفقا على ذلك ، يعرض النزاع للفصل فيه بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة(٣) ملوك يعين كل طرف متعاقد ملك واحد منهم ، ويتفق المحكمان المعينان على هذا الوجه على اختيار العضو الثالث . وعلى كل من الطرفين المتعاقدين ان يعين محكما خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ استلامه من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها إحالة النزاع الى مثل هذه الهيئة ، ويجب ان يتم تعيين المحكم الثالث خلال ستين (٦٠) يوما أخرى. فإذا تعذر على أى من الطرفين المتعاقدين تعيين المحكم الخاص به في الفترة المحددة أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث في الفترة المحددة أيضا فلنليس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين محكم أو محكمين على حسب ما تقتضيه الحالة . ويجب في مثل هذه الحاله أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثه وأن يرأس هيئة التحكيم .

(٣) يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .



## المادة (١٥) أمن الطيران

\*\*\*\*\*

(١) يؤكد الطرفان المتعاقدان ، تمشيا مع حقوقهما والتزاماتها بمقتضى القانون الدولي ، أن التزام كل منها تجاه الآخر لحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وبدون الحد من شمولية حقوقهما والتزاماتها بمقتضى القانون الدولي فإن الطرفين المتعاقدين سيعملان بصفة خاصة بما يتطابق مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو تاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ ، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ ، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعه ضد سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ .

(٢) يقدم الطرفان المتعاقدان كل منها للأخر كل معاونة ضرورية عند الطلب للحيلولة دون استيلاء غير المشروع على الطائرة المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعه ضد سلامة تلك الطائرة وركابها وطاقمها ، وكذلك المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ، وأى تهديد آخر لأمن الطيران المدني .



(٣) يعمل الطرفان ، في نطاق علاقاتهما المشتركة ، بما يتطابق مع أحكام  
أمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والواردة على  
هيئة ملحق لمعاهدة الطيران المدني الدولي وذلك الى المدى الذي تتطبق  
فيه هذه الأحكام الامنية بالنسبة للطرفين، ويطلبان من مستثمرى الطائرات  
المسجلة لديهما أو مستثمرى الطائرات الذين يكون مقر عملهم الرئيسي  
أو مقر إقامتهم الدائمة في إقليميهما ومستثمرى المطارات في إقليميهما  
ضرورة العمل بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران المذكورة .

(٤) يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على انه يجوز الطلب من مستثمرى  
الطائرات المذكورين مراعاة احكام أمن الطيران المشار اليها في الفقرة  
(٣) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بشأن الدخول الى، الخروج  
من، او اثناء الوجود في اقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر وعلى كل من  
الطرفين المتعاقدين التأكد من التطبيق الفعال للتدابير الملائمة داخل  
إقليمه لحماية الطائرات ولفحص الركاب والطاقم والمواد المحمولة  
والامتعة والبضائع وكذلك مخازن الطائرة قبل وأثناء الصعود والتحميم  
وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أيضا النظر بعين الاعتبار لأى طلب  
من الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ تدابير أمنية خاصة معقولة لمواجهة  
تهديد معين .

(٥) يعاون الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر ، في حالة حدوث واقعة او  
تهديد بواقعه للاستيلاء غير المشروع على طائرة مدنية او اى افعال  
اخرى غير مشروعه ضد سلامة تلك الطائرة وركابها وطاقمها  
ومطارات او تسهيلات الملاحة الجوية ، وذلك بتسهيل الاتصالات  
والتدابير الملائمة الأخرى لإنهاء مثل هذه الواقعة او التهديد بسرعة  
سلامة .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



## المادة (١٦)

### المعاهدات المتعددة الأطراف

\*\*\*\*\*

في حالة إبرام معاهدة أو اتفاقية متعددة الأطراف تتعلق بالنقل الجوى ويكون الطرفان المتعاقدان منضمين إليها ، فإنه يجب تعديل هذه الاتفاقية لتطابق أحكام تلك المعاهدة او الاتفاقية المذكورة .



## المادة (١٧)

### التعديلات

\*\*\*\*\*

(١) اذا رغب اي من الطرفين المتعاقدين في تعديل اي نص من نصوص الاتفاقية بما في ذلك جداول الطرق التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منها، فعليه أن يطلب إجراء مشاورات وفقا لأحكام المادة ١٣ من هذه الاتفاقية، ويمكن أن تتم تلك المشاورات عن طريق تبادل الاتصالات .

(٢) إذا كان التعديل متعلقا بأحكام الاتفاقية وليس بجداول الطرق، فإن الموافقة عليه من جانب كل من الطرفين المتعاقدين يجب أن تتم وفقا للإجراءات القانونية في كل منها، ويصبح نافذ المفعول متى تأكد ذلك بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية .

(٣) أما إذا اقتصر التعديل على أحكام جداول الطرق ، فيتم الاتفاق عليه بين سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

بنجاح العلامة



المادة (١٨)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

\*\*\*\*\*

سجل هذه الاتفاقية وأية تعديلات تدخل عليها لدى منظمة  
الطيران المدني الدولي .



المادة (١٩)  
إِنْهَاءِ الْإِتْفَاقِيَّةِ

\*\*\*\*\*

يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أى وقت بقراره إنتهاء هذه الاتفاقية، على أن يبلغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد إنقضاء اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار ما لم يتم الاتفاق على سحب هذا الإخطار قبل إنتهاء هذه المدة . وإذا لم يعترض الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضي اربعة عشر (٤) يوما من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي لهذا الإخطار .



المادة (٢٠)

الملاحق

\*\*\*\*\*

تعتبر ملاحق هذه الاتفاقية جزءا منها وأى إشارة الى الاتفاقية  
تشمل الإشارة الى الملاحق ، ما لم ينص صراحة على غير ذلك .



المادة (٢١)  
الحجر البيطري والزراعي

\*\*\*\*\*

تلتزم شركات الطيران التي تعينها كل من الدولتين المتعاقدتين بتطبيق  
قوانين الدولة الأخرى فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أرضها أو  
إخراجها منها . وذلك أثناء دخول طائراتها إقليم تلك الدولة أو وجودها فيه أو  
مغادرتها له .



المادة (٢٢)

سريان المفعول

\*\*\*\*\*

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من اليوم الذي يخطر فيه الطرفان  
المعاقدان كلا منهما الآخر كتابة وبالطرق الدبلوماسية أنه قد تم استيفاء  
الإجراءات القانونية المطلوبة لذلك في بلديهما .

واثبنا لذلك بأن المندوبين الموقعين أدناه ، بناء على التفويض المنوح  
لكل منهما من قبل حكومته قد وقعا على هذه الاتفاقية .

وقع هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٧ ربى لـ١٤٤٤ الموافق : ٢٨ يونيو ٢٠٢٣  
في مسقط - من نسختين باللغات العربية ، الفيتنامية والإنجليزية ،  
وجميع النصوص ذات جمجمة متساوية . وفي حالة الاختلاف في تفسير و/أو  
تطبيق الاتفاقية يعود بالنص الإنجليزي .

عن حكومة  
جمهورية فيتنام الاشتراكية

عن حكومة  
سلطنة عمان



## ملحق

### جدول رقم (١)

\*\*\*\*\*

- (١) الطرق الجوية التي يحق لشركات الطيران المعينة من قبل حكومة جمهورية فيتنام الإشتراكية استثمارها :-

النقطة (الوجهة)	نقطة مبيت الركاب	النقطة	النقطة
(٤)	(٣)	(٢)	(١)
أية ثلاثة نقاط	أية ثلاثة نقاط	مسقط صلالة	نقط في جمهورية فيتنام الإشتراكية

- (٢) يجوز لشركة الطيران المعينة من قبل جمهورية فيتنام الإشتراكية إلغاء الهبوط ، في جميع أو أي من رحلاتها ، في أي من النقاط المذكورة في العمودين (٣) و (٤) أعلاه ، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة في العمود رقم (١) .

- (٣) على سلطات الطيران المدني في كلا الطرفين المتعاقدين أن تناقش وتوافق على حق شركة الطيران المعينة من أي من الطرفين المتعاقدين لنقل الركاب ، البضائع والبريد بين النقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والنقط في أقاليم الأطراف الأخرى .



## ملحق

### جدول رقم (٢)

(١) الطرق الجوية التي يحق لشركات الطيران المعينة من قبل  
حكومة سلطنة عمان استثمارها :-

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
(٤)	(٣)	(٢)	(١)
أية ثلاثة نقاط	أية ثلاثة نقاط	مدينة هوشيمنه هاتوي	نقاط في سلطنة oman

(٢) يجوز لشركة الطيران المعينة من قبل سلطنة عمان إلغاء الهبوط ، في جميع أو أي من رحلاتها ، في أي من النقاط المذكورة في العمودين (٣) و (٤) أعلاه ، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة في العمود رقم (١) .

(٣) على سلطات الطيران المدني في كلا الطرفين المتعاقدين أن تناقش وتوافق على حق شركة الطيران المعينة من أي من الطرفين المتعاقدين لنقل الركاب ، البضائع والبريد بين النقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والنقاط في أقاليم الأطراف الأخرى .